

## 106632 - هل يجزئ في العقيقة عن الذكر شاة واحدة؟

### السؤال

هل ذبح شاة واحدة عن الصبي تجزئ أم لابد من شاتين ؟

### الإجابة المفصلة

سبق في الموقع بيان حكم العقيقة ، وأنها سنة على القادر ، كما في جواب السؤال رقم (20018) .

والسنة أن يعق عن المولود الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لما روى رواه الترمذي ( 1516 ) والنسائي ( 4217 ) عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ( عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراً أم إناثاً ) . صححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 391 / 4 ) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ) . رواه الترمذي ( 1513 ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

قال ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : ( كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ) ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ ، وَعَلَى تَفْذِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِلْغُلَامِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ " انتهى . وقال الشيرازي رحمه الله في " المذهب " ( 8/433 ) : " السُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ؛ وَإِنْ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً جَازٌ " انتهى باختصار .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن لم يجد الإنسان ، إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود ، لكن إذا كان الله قد أغناه ، فلاتنتان أفضل " انتهى .

"الشرح الممتع" (7/492) .

فعلى هذا ، يجوز للإنسان أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ، ويجزئه ذلك ، وإن كان الأفضل أن يعق بشاتين إن قدر على ذلك . وللفادة ينظر جواب السؤال رقم (60252) .

والله أعلم